

الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم

محمد عبد الكريم فهد العلوان*

ملخص

إن مفهوم ضمانات المتهم وحقه في محاكمة عادلة، أمر قد يتسم بشيء من الحساسية والتعقيد على المستويين الفكري والقانوني فيفرض إحاطة المتهم بكل الضمانات اللازمة لتمكينه من ممارسة هذا الحق. وهذا المفهوم بدوره يفرض تعددية في القواعد. لا للالتباس بشأنها، وإنما نظراً لأهميتها، حتى أضحت تتنازع بشأنها العديد من فروع القانون، فعلى مستوى القانون الداخلي، أفردت لها نصوص دستورية في كافة دساتير العالم لتكشف عن الأصول والأحكام العامة، فتضمن حق الدفاع مثلاً، وتؤسس لقرينة البراءة، وتعترف للقضاء باستقلاله، وتلزمه بتسبب أحكامه وبعلائية الجلسات وتكرس مبدأ المساواة أمام القانون وتكفل حق الطعن في الأحكام وغيرها من الضمانات. وتأتي قواعد القانون مؤكدة ومجسدة لها كقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السلطة القضائية، وقانون المحاماة، أما على المستوى الدولي، فإنه يمكن القول بأن المواثيق الدولية أضحت مصدراً هاماً لضمانات وحقوق الإنسان، خاصة بعد أن ظهرت المحاكم الجنائية الخاصة، كمحكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة طوكيو ومحكمة رواندا إلى أن أنشئت المحكمة الجنائية الدولية والتي كرس نظامها الأساسي عناية خاصة بحقوق وضمانات المتهم.

الكلمات الدالة: الضمانات، الدستور، القانون، المتهم، المحاكمة، الدفاع، الديمقراطية، الحكم، العقوبة، الحريات، البراءة، الإدانة، المعاهدات، الاتفاقيات، التشريعات، الخصوم، الادعاء العام، الإثبات، العلانية، استقلال القضاء، تسبب الاحكام، الأمم المتحدة، التعذيب، القانون الدولي الإنساني.

المقدمة

المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة أيضاً في السادس عشرة من شهر ديسمبر 1966. وأضحت هذه المواثيق تشكل من جهة أخرى مصدراً دولياً اعتمدت عليه الدول عند وضع دساتيرها وتشريعاتها خاصة الجنائية منها. كما أنها تمثل من جهة أخرى رمزاً للتطور، وعلامة من علامات التقدم والرقى، وعنواناً للوحدة القانونية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي المعاصر رغم الاختلاف في طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، غير أنه من الثابت والمؤكد أن الأنظمة الوضعية لم تصل إلى هذه المرحلة من الإجماع حول هذه الحقوق والحريات، إلا بعد انتهاكات وعدوان على حقوق الإنسان، حدثت على مر أجيال متعاقبة وقرون متتالية، وبعد اصطدامات ومطالبات من جمعيات ومنظمات كثيرة. وبعد أن تعرض الأفراد، وفي مناطق كثيرة من العالم إلى إعتداءات وتجاوزات، كانت محل كتابات مختلفة من قبل المهتمين بمجالات حقوق الإنسان، من فلاسفة ومفكرين وعلماء اجتماع ومهتمين بالدراسات السياسية والقانونية.

وحسبنا الإشارة أن بعض الدول الفاعلة اليوم في المجتمع الدولي المعاصر، ساهمت وحتى وقت قريب، وبشكل معلن وفاضح، في اغتصاب حقوق الغير، وفي ارتكاب مجازر ضد المدنيين وصلت لدرجة الإبادة الجماعية، وفي فرض قيود شتى

إن حماية حقوق الإنسان أمر مقدس بات يشغل اهتمام كافة المجتمعات الديمقراطية المتقدمة. ولا شك أن من بين هذه الحقوق وأكثرها أهمية هي الحق في محاكمة عادلة. ومن هذا المنطلق وأمام الأصوات التي باتت تتعالى ونواميس الخطر التي كادت أن تدق، كرس المجتمع الدولي العديد من جهوده لوضع مجموعة من المعايير لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وهذه الضمانات⁽¹⁾ تهدف إلى حماية حقوق الإنسان المادية والمعنوية منذ لحظة القبض عليه، واحتجازه، وعند محاكمته، كما كفلت له حق الطعن والاعتراض على الحكم الصادر ضده.

ومن هنا أقر المجتمع الدولي مجموعة من الضمانات تحمي المتهم وتضمن حقوقه بما يحفظ عليه كرامته في شتى مراحل الدعوى الجنائية، وحتى الحكم فيها، كما كفلت له مجموعة من الضمانات تكفل حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة، وهذه الضمانات تتمثل في مجموعة من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم

* معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية. تاريخ استلام البحث 2015/5/21، وتاريخ قبوله 2016/1/14.

وإجراءاته في مرحلة المحاكمة، في إطار منهجي ثابت وفق آلية تضمن تطبيقه، بعيداً عن الإطار الفلسفي، ومن هنا تتولد إشكالية البحث.

نطاق البحث

نخصص أولهما للضمانات الدستورية والقانونية للمتهم وتتصدى أيضاً أهم الموائيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبخاصة في مرحلة المحاكمة، والتطرق لموقف التشريعات الوطنية والتشريعات الأخرى منها الفرنسي والمصري من هذا الموضوع، مع الإشارة من بعيد عن ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية 1998، باعتبار أن ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي وردت أكثر تفصيلاً الأمر الذي لا تسعه هذه الدراسة.

خطة البحث

نتناول هذا البحث من خلال مبحثين نخصص أولهما نتحدث فيه عن الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم في المحاكمة العادلة، ثم نخصص المبحث الثاني لأهم ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة التي كفلتها الموائيق الدولية.

المبحث الأول

نطاق تطبيق الضمانات الدستورية والقانونية

في المحاكمة الجنائية

ثمة ضمانات عديدة يكفلها الدستور والقانون للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية وهي ضمانات هامة تكفل للمتهم محاكمة عادلة نزيهة وتتمثل تلك الضمانات في المساواة بين المتهمين وأعمال قرينة براءة المتهم حتى تثبت ادانته ثم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ علانية المحاكمة وكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأخيراً تسبب الاحكام وهي بلا شك ضمانات هامة حرصت معظم الدساتير على النص عليها ومن قبلها الشريعة الإسلامية الغراء كضمانات هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية.

تختلف المعايير الواردة في الموائيق الدولية من حيث المركز القانوني. فبعضها معاهدات ملزمة من الناحية القانونية للدول التي وافقت على أن تلتزم بها التزاماً قانونياً. والبعض الآخر يمثل نوعاً من الاتفاق في الرأي بين أفراد المجتمع الدولي على معايير يتعين على الدول أن تطمح إلى تطبيقها. وكلا النوعين من المعايير يمثل إطاراً دولياً هاماً للضمانات الأساسية التي يجب توفيرها للمتهم، حتى ندرأ خطر المحاكمات الجائرة، وقد تطورت تلك المعايير على مدار

على الحريات العامة، الأمر الذي يشير إلى أن ما تم إقراره في الموائيق الدولية من حقوق وحريات، كان نتيجة نضال مرير وتضحيات كبيرة عبر سنوات طويلة شهدتها البشرية في كثير من أنحاء العالم.

ويمثل انتهاكات هذه المعايير مبعث قلق كبير للمنظمات الدولية؛ بخاصة المعنية منها بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية، لأنها تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حد ذاتها؛ وتساهم في وقوع شتى ضروب الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الرّجّ بالأفراد في السجون دون ضمانات تكفل لهم الحق في محاكمة عادلة تصان فيها حقوقهم وتحفظ عليهم كرامتهم.

أهمية الدراسة

إن موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة كان وما زال مجالاً لحلقات نقاش واسعة على المستويين الإقليمي والدولي، حتى تمخضت عن تلك المناقشات إعلانات واتفاقيات دولية عنيت بتوفير كافة الضمانات للمتهم، وقد حرصت معظم الدول على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والمعاهدات إيماناً منها بأن توفير تلك الضمانات هو انعكاس لنظام الحكم القائم على حماية وصون حريات وحقوق الأفراد، كما أن الضمانات التي أقرت للمتهم في مرحلة المحاكمة تكتسب أهمية خاصة، كونها الفترة التي يتم فيها الفصل بمصير المتهم إدانة أو براءة، كما يزيد من أهمية هذه الدراسة أنها وثيقة الصلة بالتكوين الثقافي والعلمي للقاضي، والذي هو صمام الأمان لحريات الأفراد.

منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الخاصة بضمانات المتهم في الموائيق الدولية مع اعتمادنا للمنهج الوصفي، حيث يعتمد هذا المنهج بالدرجة الأولى على التحليل وإعمال الفكر، ومن ثم الوصول إلى النتائج المنطقية والتي ربما تمثل قواعد ومبادئ منهجية.

أهداف البحث

هذه الدراسة محاولة بحثية لتتبع ضمانات المتهم في الموائيق الدولية، ومعرفة أثر هذه الضمانات في كفالة محاكمة عادلة للمتهم، لتعميق معرفة السلطات القائمة بالتحقيق بها.

إشكالية البحث

نظراً لاختلاف الأنظمة وتوجهات الدول وأهوائها، لا يزال من الصعب إرساء نظرية عامة تحفظ للإنسان حقوقه

وقد بات واضحاً أنه دون وجود قضاء مستقل لن تكون هناك جدوى لحقوق الإنسان وحرياته، ولا جدوى عن الحديث عن مبدأ المساواة أمام القانون، أو كفالة حق الدفاع⁽⁴⁾.

استقلال القضاء في النظام القضائي الأردني

وترد ضمانات القضاء إلى الاستقلال والحياد كونه القضاء الطبيعي للمتهم وسائر اطراف الدعوى، فقد نصت على ذلك المادة 97 من الدستور الأردني بقولها (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، كما ردد المشرع الأردني الداخلي هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون استقلال القضاء. ويعني هذا المبدأ عدم جواز قيام أي سلطة أو شخص ما في الدولة بإصدار تعليمات أو توجيهات للقاضي في شأن دعوى معروضة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو نوع الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يتعين ذلك لضمير القاضي، واستقلال القاضي يكون من النواحي التالية:

استقلالية إزاء السلطة القضائية.

استقلاليته إزاء الهيئات القضائية الأخرى.

استقلاليته إزاء الأطراف.

استقلاليته إزاء الرأي العام.

وحظر على القاضي أن يجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو سلطة أو أي وظيفة أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية وذلك في المادة 17 من قانون استقلال القضاء، كما نصت في المادة 39 من قانون استقلال القضاء على عدم جواز أن يجتمع في هيئة واحدة في أي محكمة قاضيان بينهما صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة أو ممثل احد الخصوم أو الخبراء من تربطهم الصلة ذاتها لأحد القضاة الذين ينظرون في الدعوى، كما لا يجوز ان يكون محكماً إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس القضائي شريطة ان تكون الحكومة أو احد المؤسسات العامة طرفاً في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم أو كان النزاع ذا صفة دولية ويعود للمجلس حق تقدير بدل أتعاب القاضي المحكم.

مفهوم استقلال القضائي الفرنسي القضاء في النظام:

إن النظام القضائي الفرنسي يعد أحد أهم الانظمة القضائية التي تهتم باستقلال القضاء والتي يتمتع فيها المتهم بكافة الضمانات التي يكفلها له الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية وذلك نتيجة طبيعية وتلقائية لما يتمتع به القضاء الفرنسي من استقلال في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وورد مفهوم استقلال القضاء في الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، فقد نصت المادة 2/266 على أن

النصف الثاني من القرن العشرين كذروة لإنجاز مشترك تضافرت على تحقيقه كافة الشعوب في العالم.

ومن جانبنا نرى أن المحاكمة العادلة، هي تلك المحاكمة التي يتوفر فيها للمتهم كافة الضمانات والحقوق في شتى مراحل الدعوى الجنائية.

وهناك مجموعة من الضمانات التي يمكن معها القول بوجود محاكمة عادلة، وبالتالي لا بد أن نحدد أولاً تلك الضمانات قبل أن نتحسس النص عليها في المواثيق الدولية، ولكن يمكن ردها إلى مجموعة من الضمانات تمثل القاسم المشترك بين المواثيق الدولية.

لذلك سوف نتصدى الحديث عن تطبيق الضمانات الدستورية في المحاكمة الجنائية في ستة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: استقلال القضاء.

المطلب الثاني: شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثالث: قرينة البراءة.

المطلب الرابع: المساواة في التقاضي.

المطلب الخامس: كفالة حق الدفاع.

المطلب السادس: علانية المحاكمة.

المطلب السابع: تسبب الأحكام.

المطلب الأول: استقلال القضاء

ويقصد باستقلال القضاء: "ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى مهما كانت طبيعتها لتوجيهه وجهة معينة أو لتعرقل مسيرته، أو لتعترض على أحكامه، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر⁽²⁾".

يعد مبدأ استقلال القضاء أحد أهم متطلبات فعالية الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية فبدون قضاء مستقل يمثل أمامه المتهم لا يمكن الحديث عن اية ضمانات لذلك المتهم في ظل قضاء غير مستقل ولا يتمتع بأية حرية في تكوين عقيدته وإصدار أحكامه ومن هنا تبرز أهمية الحديث عن مبدأ استقلال القضاء كمتطلب هام وأساسي من متطلبات فعالية الضمانات التي كفلها الدستور للمتهم في مرحلة المحاكمة⁽³⁾.

ويعد استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياده وبُعدته عن المؤثرات المخلة بمسيرته ويقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل غايته المقصودة منه وهي إقامة العدل والقسط بين الناس في سائر الحكومات والخصومات.

أولاً: نشأة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ظهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مستهدفاً القضاء على التعسف والاستبداد وكافة مساوئ النظام الملكي القديم وهذا ما أكدت عليه الثورة الفرنسية عام 1789 فقد نادى هذه الثورة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ورد النص عليه في المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي يجري نصها على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني...) كما ورد النص على ذلك المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن منذ 1948 وأصبح جزءاً أساسياً من الدستور، كذلك ورد النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 نوفمبر عام 1950 بمدينة روما، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحسب ما هو واضح يقرر أنه لا اتهام لاحد ولا عقوبة يمكن تطبيقها على شخص دون ان يكون منصوصاً على تلك الجريمة وهذه العقوبة بنص قانوني صادر عن السلطة التشريعية فيكون اتهام المواطنين بموجب ذلك النص القانوني وتطبق عليهم العقوبة⁽⁸⁾.

ثانياً: شرعية الجرائم والعقوبات في النظام القضائي الأردني

الدستور الأردني في الفصل الثاني منه فقد أكد على الحقوق الشخصية والمساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات، فقد جاء بالمادة 6/1 بأن كفالة الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، والمادة 6/2، والحرية الشخصية مصونة لا تمس، والمادة 7، وعدم جواز وقف أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون⁽⁹⁾.

ثالثاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في التشريع الفرنسي

انتقل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الى الدستور الفرنسي الصادر عام 1971 في المادتين الثامنة والعاشره والى دستور عام 1973 في المادة الرابعة عشر ومع ذلك فأن دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 قد اغفلت نصوصه عن هذا المبدأ في صلبها⁽¹⁰⁾.

وكذلك نصت المادة 2/111 من مشروع قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام (1986) على انه يعين القانون الجنائيات والجنح وكذلك الجراءات التي تطبق على فاعليها وتعين اللائحة المخالفات والجراءات التي تطبق على فاعليتها وذلك وفقاً للمبادئ العامة وفي الحدود وطبقاً للتمييز الذي يقره القانون).

رابعاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام القضائي المصري

وقد أقر المبدأ في مصر المادة السادسة من الدستور الصادر عام 1923 ثم ورد النص عليه في المادة 32 من

(تحافظ السلطة القضائية على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون) وأيضاً نصت على ذلك المادة 3/84 من دستور فرنسا الصادر عام 1946 على أن (قضاة المحكمة غير قابلين للعزل)، فقد نصت المواد 130،131 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 بأن (يعاقب الحكام والمديرين الذين يتدخلون في أعمال السلطة القضائية) وقد تم تكرار هاتين المادتين في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1994⁽⁵⁾.

مفهوم استقلال القضاء في النظام القضائي المصري

لعب استقلال القضاء المصري دوراً هاماً في محاكمة المتهم محاكمة عادلة فكلما كان القضاء مستقلاً كلما توافرت للمتهم المحاكمة المنصفة التي يتمتع فيها بكافة الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهام المنسوب اليه في إطار محاكمة عادلة ومنصفة تتوافر فيها للمتهم كافة الضمانات التي يكفلها له الدستور في مرحلة المحاكمة الجنائية⁽⁶⁾.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على مبدأ استقلال القضاء بقولها (ولان الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الاولية لحماية حقوقه وحرياته ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم وحدا لكل سلطة وردعا ضد العدوان)⁽⁷⁾.

وبذلك يتضح لنا جلينا مدى أهمية مبدأ استقلال القضاء كأحد المتطلبات الهامة لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية فلا يمكن للمتهم أن يتمتع بأية ضمانات من الضمانات التي يقرها له الدستور أو القانون في مرحلة المحاكمة الجنائية ما لم يكن القضاء الذي يحاكم أمامه قضاء مستقلاً.

المطلب الثاني: شرعية الجرائم والعقوبات

يلعب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات دوراً هاماً في مرحلة المحاكمة الجنائية كأحد أهم الضمانات الدستورية للمتهم في تلك المرحلة، فقد أقرته الشريعة الإسلامية بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، إذ مؤدى ذلك المبدأ الهام أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ومن ثم فلا يمكن محاكمة المتهم عن جريمة إلا اذا كانت منصوصاً عليها في القانون، كما لا يمكن أن يعاقب بأية عقوبة لم يرد بها نص في القانون ومن هنا كان لزاماً علينا أن نعرض لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لما يتمتع به ذلك المبدأ من أهمية عظيمة كضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها من أنه (لا يقبل إيداع بدون دليل، وعليه فلا يرد إيداع المحكوم عليه بأنه لا يدرك كنه أعماله إذا كان مجرداً من الدليل، كما أن محكمة الجنايات الكبرى لم تجد به اختلالاً في قواه العقلية ولم يظهر لها إثناء ذلك في المحاكمة صرحت في حكمها ولذا لا يتوجب عليها عرضه على أطباء نفسانيين)⁽¹⁵⁾.

ثانياً: مفهوم وأساس قرينة البراءة في القانون الفرنسي

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالإجماع بأن (قضاء محكمة البوليس بأن عدم إتباع الإجراءات لا ارتباط بينه وبين المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: مفهوم مبدأ قرينة البراءة في القانون المصري

يعتبر مبدأ قرينة براءة المتهم حتى تثبت ادانته وبحق أهم الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ففي إطار ذلك المبدأ يتمتع المتهم بكافة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور المصري للإنسان البريء طالما لم يثبت ادانته بحكم قضائي نهائي ولا شك أن ذلك المبدأ الذي كفلته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان على نحو ما سوف ما نرى في المبحث الثالث لهو انتصار لحرية الإنسان وتقديساً لكرامته فالمتهم يعامل على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته⁽¹⁷⁾ بحكم جنائي نهائي وبات...

المطلب الرابع: المساواة في التقاضي

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم، بلا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية، ولهذا تعد المساواة أمام القضاء الأساس الأول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحرية في أن يقضى بالعقوبة الملائمة تبعاً لظروف كل قضية.

أولاً: مفهوم المساواة في التقاضي في النظام القضائي الأردني

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات يشكلان مع القانون الجنائي بالمعنى الواسع، ونتيجة لهذا الانتماء ووحدة الهدف بينهما المتمثل في مكافحة الإجرام، توجد بينهما قواعد عامة مشتركة، وتأسيساً على ما تقدم، ففي الوقت الذي يسود فيه مبدأ الشرعية المعروف بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بقانون، يسود مبدأ الشرعية أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهما ينتميان إلى مبدأ الشرعية الجنائية، وتمييزاً لهما عن بعضهما فإنه يمكن أن يطلق على الشرعية

دستور 1956 والمادة الثامنة من دستور 1958 والمادة 25 من دستور 1964 وتقره الان المادة 66 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971 والتي يجري نصها على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)⁽¹¹⁾.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا ان ثمة قاعدتين تجريان معاً وتتكاملان أولهما أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلاً في الأفعال اللاحقة لنفاذه، وثانيهما: سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤتمها قانون سابق كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً⁽¹²⁾.

ويرى الباحث أن تطبيق القانون يسري بأثر رجعي منذ صدوره على الجريمة التي ارتكبت من قبل، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية في أحد أحكامها.

المطلب الثالث: قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة إحدى الضمانات الهامة للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فالأصل في الإنسان البراءة ومبدأ قانوني المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم نهائي وتلك ضمانات هامة للمتهم فلا بد من أن يعامل كإنسان بريء حتى يتم ادانته بحكم قضائي نهائي من خلال محاكمة عادلة تتوافر له فيها حرية الدفاع عن نفسه وهو ما أكدت عليه النظم الشرعية والقانونية على حد سواء وهو ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

القاعدة العامة تقضي أن قرينة البراءة لا تقبل إثبات العكس فالمادة التاسعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 يجري نصها على أن (كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي) وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية بقولها: (تحتزم المحكمة الأدنى مبدأ افتراض براءة المتهم وقامت محكمة أعلى بإلغاء آثار حكم المحكمة الأدنى فإنه لن يكون هناك خرق عندئذ للمادة 2/6 والتي تقرر أن كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلا أن تثبت إدانته قانوناً)⁽¹³⁾.

أولاً: قرينة البراءة في النظام القضائي الأردني

إن مبدأ افتراض براءة المتهم والمسلم به بغير حاجة حتى إلى نص على الرغم من النص عليه صراحة في المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يفترض عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، لأنه وفق المبدأ المذكور بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وأهم نتائج هذا المبدأ وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام⁽¹⁴⁾.

عالمياً ملحوظاً كما سنرى عند استعراض حق الدفاع في المواثيق الدولية⁽²²⁾.

وحقوق الدفاع في مقدمة الضمانات الأساسية للمتهم وأهمها، فجميع الضمانات الأخرى تستظل بظلها، فليست لأي ضمانات أهمية في حال إهمال حقوق الدفاع، والتي يمكن للمتهم مباشرتها بنفسه أو عن طريق وكيل.

وحق الدفاع حق لا مرأى فيه معترف به لكل متهم في جميع المحاكمات والإجراءات الجنائية، وفي كل جرم ينسب إليه، وذلك لتعلقه بمبادئ العدالة العليا وما له من أثر في تحقيق الأمن الاجتماعي، فوسيلة المتهم لتصديه لهذا الحق إما أن يكون بنفسه أو أن يستعين بوكيل هو المحامي⁽²³⁾.

أولاً: حق الدفاع في النظام القضائي الأردني

فقد فرق القانون الأردني بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة في الجرائم الجسيمة، فأوجب المادة 208 أصول جزائية على رئيس المحكمة أو من ينيبه في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو العقوبات المؤبدة أن يحضر المتهم ويسأله عما إذا كان قد اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل ذلك لسوء أحواله المادية عُين له محامياً على نفقة الخزينة مادة 2/208 أصول جزائية.

ثانياً: مفهوم حق الدفاع في الدستور المصري.

وقد حرص الدستور المصري على النص على كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه فنجد ان المادة 67 من الدستور يجري نصها على أن: (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم بجناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه) وحرص من المشرع الدستوري على كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه نجد انه قد نص في المادة 69 من الدستور على ان (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول)⁽²⁴⁾.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية بقولها (فالهئية الاجتماعية لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة إدانة بريء)⁽²⁵⁾، ومن المقرر وجوب ضمان حق الدفاع للخصوم في اية حالة كانت عليها الاجراءات ونتيجة لهذا فإن على المحكمة إفساح المجال للخصوم لاستعمال حقهم في الدفاع فليس لها القيام بأي إجراء من شأنه انتهاك هذا الحق.

المطلب السادس: علانية المحاكمة الجنائية

يعتبر مبدأ علانية المحاكمة من الضمانات الهامة لحسن سير العدالة، وبالتالي تشكل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة، وتكون الجلسة علنية بحيث تتم كافة إجراءات المحاكمة بصورة علنية يسمح فيها للخصوم حضور ومتابعة

الإجرائية المنتمية إلى قانون العقوبات (الشرعية الإجرائية)⁽¹⁸⁾. فقد خصص الدستور الأردني في الفصل الثاني منه لحقوق الأردنيين أمام القانون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين، وأشارت الى ذلك أيضا المادة 1/6 بقولها بكفالة الدولة للعمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. كما لا يتنافى مع مضمون المساواة وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ألا تقام تفرقة أو تمييز بين الأفراد.

ثانياً: مفهوم المساواة في النظام القضائي المصري:

وهكذا يتضح أن المساواة أمام القضاء عنصر في المساواة أمام القانون، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بجلسة 1989/4/29 في القضية رقم 21 لسنة 7 قضائية دستورية⁽¹⁹⁾: "مبدأ المساواة لا ينطبق على الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور فحسب. وإنما أيضا على كافة الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين، وأن هذه المساواة ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته ووفقا لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من هؤلاء الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتمثل مراكزهم القانونية"⁽²⁰⁾.

رابعاً: المساواة في النظام القضائي الفرنسي:

أما المساواة من الناحية الإجرائية فيقصد بها أن تكون القواعد الإجرائية التي تطبق على المتقاضين واحدة سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى أو من حيث استدعاء الخصوم إلى مجلس القضاء أو في الاستماع إليهم سواء من المدعى أو المدعى عليه. ويعد النظام الفرنسي أحد الانظمة القضائية التي يتمتع أمامها المتهم بالمساواة وقد شهد مبدأ المساواة أمام القضاء الفرنسي تطوراً ملحوظاً فبعد أن كان المتهم لا يتمتع بالمساواة في ظل النظام القديم بات يتمتع بالمساواة بعد قيام الثورة الفرنسية وصار النظام القضائي الفرنسي أشهر الانظمة القضائية التي يتمتع المتهم أمامها بالمساواة⁽²¹⁾.

المطلب الخامس: كفالة حق الدفاع

أصبح حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون المستقرة في ضمير الجماعة البشرية والتي يستطيع القاضي أن يكشف عنها من روح التشريع وقواعد العدل والإنصاف والضمير العام للجماعة حتى في حالة غياب النص الصريح. ولم تعد مسألة الاهتمام بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه تنحصر في التشريعات الداخلية للدول بل أن هذه المسألة قد نالت اهتماماً

(تكون الجلسات علانية ما لم ترى المحكمة أن في العلانية خطورة على الآداب والنظام العام فتقرر المحكمة في جلسة علنية نظر الدعوى في جلسة سرية⁽²⁹⁾).

ونرى في النهاية أن مفهوم علانية الجلسات ينحصر في نظر الدعوى بكافة إجراءاتها في جلسة علنية يتاح للكافة الحضور فيها ومشاهدة ما يدور فيها من إجراءات ومرافعات ومناقشات دون قيد أو شرط.

ثانياً: مصدر علانية الجلسات في النظام القضائي المصري.

تتمثل علانية المحاكمة في النظام المصري بنص المادة 169 من الدستور والتي تقرر أن: (جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) وأيضاً المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها أن: (يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها) وما ورد النص عليه من جانب آخر في المادة 18 من قانون السلطة القضائية والتي يجري نصها على أن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو المحافظة على النظام العام⁽³⁰⁾.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية في قضائها عن تلك المفاهيم بتقريرها أن من شأن علانية الجلسات والنطق بالأحكام (تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه)⁽³¹⁾. والعلة في ذلك إخطار الرأي العام بنتيجة الفصل في الدعوى وهي شأن يهمه من عدة نواحي تتمثل الأولى: في أن الرأي العام يطمئن إلى أن القضاء قام بالفصل في الدعوى ولم ينكر العدالة. والثانية: أن علانية النطق بالحكم تتيح للرأي العام تحقيق أهدافه فإن كان الحكم صادر بالإدانة أتاحت تحقيق هدف العقوبة في الردع العام إن كان بالبراءة أتاحت إزالة الشبهات التي احاطت باعتبار وكرامة المتهم⁽³²⁾.

المطلب السابع: تسبب الأحكام

إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفه فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخياً أو معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم ويعوق مباشرته للحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية وعلى الأخص ما تعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع والإسهام في مظاهر الحياة العامة.

لذلك يثور البحث عما إذا كان تسبب الأحكام يعتبر

جلسات المحاكمة وهو ما يبعث الطمأنينة في نفس المتهم على سلامة كافة إجراءات المحاكمة نظراً لكونها علانية يتابع الكافة إجراءاتها، وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة وتعطي للخصوم الحق في مراقبة ما يدور في جلسات المحاكمة للاطمئنان على حيده ونزاهة القضاء⁽²⁶⁾.

ويقصد بمبدأ علانية المحاكمة تمكين الخصوم بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات سير المحاكمة والعلم بها، والإطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، ويتحقق مبدأ العلانية بهذا المعنى بمجرد إتاحة الفرصة أمام الخصوم لحضور الجلسات دون تمييز، وتكمن العلة من وراء تقرير هذه الضمانة في الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام والرقابة عليها فيدعمه في عدالتها⁽²⁷⁾.

أولاً: علانية المحاكمة في النظام القضائي الأردني

لقد أقر الشارع الأردني مبدأ علانية التحقيق والمحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث ورد النص في المادة (64) من القانون على النحو الآتي:

1- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود.

2- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم⁽²⁸⁾.

3- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمنعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة، وقد ميز قانون العقوبات الأردني بين مرحلتي التحقيق الابتدائي وجعلها سرية والتحقيق النهائي فجعلها علنية بالنسبة للجمهور، إذ نصت المادة 171 وغيرها من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (أن تجري المحاكمة العلنية...) هذا مع العلم بأن المادة 2/101 من الدستور الأردني كانت قد اقرت هذا المبدأ في قولها أن (جلسات المحاكم علنية، إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب).

ثانياً: مفهوم علانية المحاكمة في التشريع الفرنسي

وقد ورد النص على علانية الجلسات في المادة 306 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي يجري نصها على أن (المرافعات علنية ما لم يكن في العلانية خطورة على الآداب والنظام العام)، كما ورد النص على العلانية في المادة 400 من قانون الإجراءات الجنائية والتي يجري نصها على أن

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (237) من الأصول الجزائية حيث يجب أن يشتمل قرار الحكم على الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أي أن الحكم النهائي يجب أن يكون محيطاً بكل الأسباب والعلل الموجبة للتجريم فهي الأسباب التي تستند إليها المحكمة في تكوين عقيدتها، حتى يكون الحكم مقبولاً من قبل الخصوم، وبالتالي تستطيع محكمة التمييز من مراقبة تطبيق القانون على القضية تطبيقاً صحيحاً، فمثلاً مقدمة الحكم يجب أن تشتمل على أسماء الخصوم وعناوينهم بصورة مفصلة وواضحة، ثم ان قرار الحكم يجب ان يتضمن الواقعة التي صدرت من المتهم وتحققت بموجبها أركان الجريمة والتي استناداً إليها صدر قرار التجريم وتقررت العقوبة، حتى يتضح للمحكمة جلياً ذلك عند فرض العقوبة وتطبيق المادة القانونية على الواقعة المستخلصة من الدعوى وإن وصف المحكمة للتهمة بوصفها القانوني فقط وأن تصدر العقوبة مستندة إلى المادة القانونية المنطبقة على الواقعة فإن هذا لا يعد كافياً. بل يجب ان يوضح قرار الحكم الدور الذي قام به كل متهم وأن يوضح من هو الفاعل الاصلي ومن هو المتدخل وتحديد الدليل على كل واحد منهم بصورة مفصلة وإلا فإن الحكم مشوباً بالغموض وقاصراً في بيانه وأسبابه ويقبل الطعن عن طريق التمييز⁽³⁴⁾.

إذا كان القاضي الجزائي حراً في الاقتناع بأي دليل، وأن قناعته تلك لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن حرية مقيدة بضرورة تسيب حكمه وإلا كان عرضة للرقابة من محكمة التمييز، وهكذا فإن المادتين 203 و310 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اوجبتا اشتغال الحكم على العلة والأسباب الموجبة له، ولا يكفي لذلك أن يعدد الحكم الأدلة، بل يجب أن يبين خلاصة كافية لما تضمنته، وأن يكون الحكم بنفسه مشتتلاً على أوجه استشهاده، فإن لم يعني بذكر الأدلة وخلاصة وافية عنها ومناقشة كافية لمعرفة الأدلة التي أخذ بها فإنه يعتبر قاصراً وجديراً بالتمييز، وتأسيساً على ما تقدم حكمت محكمة النقض المصرية على (أن القضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الوقائع والأدلة والموازنة بينها ومقابلتها مع بعضها لكن ذلك لا يعفيه من ذكر خلاصات كافية عن كل دليل وعن تمحيص تلك الأدلة ومناقشتها وتعليل اقتناعه بما اطمان إليه واطراحه ما لم يقتنع به). وإذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من أسباب سواء أكان منها ما يؤدي إلى اثبات الجريمة أم لا يؤدي ولم تبين الأدلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها فإن ذلك يعتبر قصوراً في التعليل موجبا للنقض.

كما أن حرية تقدير الأدلة لا يعفي القاضي من بيان سبب

ضماناً من ضمانات المحاكمة المنصفة وواقع الامران جميع ضمانات المحاكمة المنصفة لا دليل على احترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات فهي المرأة الناصعة الجلية لمدى اتساع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ومدى احترام الضمانات التي أوجبها ومدى تقيد المحكمة بها.

أولاً: مفهوم تسيب الأحكام

وأما عن تسيب الأحكام فهو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي يستخلص منها الحكم منطوقة. فتعنى بيان مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالقرار الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع. ويحتل مبدأ تسيب الأحكام أهمية كبيرة. فعدالة الأحكام تفرض هذا التسيب، وبانعدامه تزول شرعيتها. لذلك فإن التسيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم. والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقته للقانون والعدالة. ولا يكون التسيب إلا بطريق التحقيق والتحميص، وهو ما يدفع القاضي لأن يبذل الجهد الكبير، لإطلاع الغير على نتائج التحقيق الذي قام به والدراسة التي انتهى إليها. وعلى القاضي أن يلاحظ عند تسيب حكمه توازن الأسباب وتعادلها، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد، وذلك كأن يذكر القاضي أسباب التجريم في حيثيات الحكم ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد فيها - إن وجدت.

كما وازن بين جميع المصالح. فمخ المتقاضي حق المطالبة بالتأجيل، وأعطى في ذات الوقت سلطة للقاضي في تقدير وفحص مدى جدية الطلب، فإن اقتنع به منح أجلاً قصيراً للطرف المعني لتحضير ما طلبه إعمالاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽³³⁾.

ولا يعني هذا الضمان التسرع في المحاكمة فذلك عيب قد يؤدي المتهم لأنه قد يحتاج إلى بعض الوقت لإعداد دفاعه ولهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة.

ثانياً: تسيب الأحكام في النظام القضائي الاردني.

يجب أن يتضمن الحكم الجزائي واقعة الدعوى وأن يكون بصورة مفصلة وواقعية وان يتضمن الحكم كذلك ما يدل على توافر أركان الجريمة وعناصر وان تفصل مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي اقامة المحكمة عليها قضائها بالإدانة، فعلى قاضي الموضوع أن يذكر في قرارات الأدلة التي استند إليها في تكوين عقيدته وأن يشتمل على الأسباب الموجبة للتجريم، فإذا لم يفعل ذلك كان مشوباً بالغموض وجديراً بالنقض.

أخذه ببعضها دون البعض الآخر.

ثالثاً: مفهوم ونطاق تسبب الأحكام في النظام القضائي المصري

وقد حرصت معظم التشريعات الإجرائية على النص على هذا الضمان صراحة في منها قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950، حيث نص في المادة 276 مكرر على أن الحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد 3-2، 3-3، 3-6 -3، 3-7، 3-8، 3-3، من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم 549 لسنة 1954. وقد حددت المواد 310، 311، 312 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث جاء في المادة 310 من نفس القانون بقولها (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها) والمادة 311 من نفس القانون جاء نصها على انه (يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات وتبين الأسباب التي تستند إليها). ويعد الالتزام بالتسبب ذو نطاق عام فهو يسري على أحكام الإدانة والبراءة على السواء ويسري على الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع. ويقصد بالأسباب والاسانيد التي يدل بها القاضي على النتائج التي وصل إليها في المنطوق سواء كانت موضوعية أو قانونية⁽³⁵⁾.

وأيضاً حددت المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ميعاد لتحرير الحكم بأسبابه ومن الذي يوقع على نسخة الحكم الأصلية بأسبابها إذ يجري نص المادة 312 من قانون الإجراءات على أنه (يحرر الحكم بأسبابه كاملة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع رئيس المحكمة وكتابتها... وإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب...) وفي ذات الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه (طالما أن محكمة الموضوع قد استخلصت أركان الجريمة في الواقعة التي بينتها فإنها غير ملزمة بان تتحدث صراحة عن كل ركن فيها)⁽³⁶⁾.

رابعاً: نطاق تسبب الأحكام في النظام القضائي الفرنسي

ورد النص على تسبب الأحكام في التشريع الفرنسي⁽³⁷⁾ في المادة السابعة من قانون 20 أبريل لسنة 1810 الخاص بتنظيم المحاكم وسيرها والتي يجري نصها على أن (يكون الحكم باطلاً إذا كانت التي تم النطق بها من قضاة لم يحضروا

جلسات المرافعة في الدعوى أو إذا كانت الأحكام غير مسببة أو تم النطق بها في غير علانية) والنص المذكور نص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبب الأحكام التي تصدرها أي كان نوعها مدنية أو جنائية سواء كانت فاصلة في الموضوع أم في مسائل تمهيدية سابقة على الفصل في الموضوع وأياً كانت درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

بدأت رقابة محكمة النقض الفرنسية على مجرد الأسباب بصفة عامة وقضت في هذا الصدد بأن (عدم إيراد الحكم أي أسباب له يؤدي على بطلانه) وكذلك امتدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية عن طريق نظرية النقض الأساس⁽³⁸⁾.

ويرى الباحث أن التسبب هو جوهر الحكم الجنائي لأن فيه إظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي منذ دخول الدعوى الجنائية في حوزته وحتى صدور الحكم فيه، وتكتشف أسباب الحكم التي يسطرها القاضي لحكمه عن أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وطبق عليها القانون تطبيقاً سليماً وأن المنطوق الذي انتهى إليه يصلح وفق قواعد المنطق أن تقضي إليه الأسباب التي اعتنقها وجعلها الأساس لحكمه.

وهكذا يتضح لنا مدى أهمية تسبب الأحكام الجنائية والدور الذي تلعبه كضمانة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية بحيث يمكن القول في النهاية أن الأحكام بلا أسباب هي تماماً كالعقوبة بدون حكم.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم في الموائيق الدولية

تمهيد وتقسيم: بعد أن تناولنا أهم معايير المحاكمة العادلة باعتبارها القالب الذي يعكس مدى تمتع المتهم بضماناته وحقوقه في مرحلة المحاكمة، نحاول أن نتحسس تلك الحقوق والضمانات في أهم الموائيق الدولية، سعياً وراء المساهمة في إرساء نظرية تحدد إطار المحاكمة المنصفة والعادلة أمام القضاء.

وبناء على ذلك سنتناول ضمانات المتهم في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وضمانات المتهم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومدى مساهمة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في تكريس ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في ميثاق الأمم المتحدة

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حظيت ضمانات المتهم بأهمية كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أوضحت ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم

الإعلان والتي أقرت وبصريح العبارة أن "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة في أن تنتظر قضيته أمام محكمة علنية..." ونظرا لما يحتله حق الدفاع كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا عليه في المادة الحادية عشرة بقوله "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" كما يشير هذا النص على التأكيد على أصل البراءة.

كما أدرك الإعلان أهمية مبدأ استقلال القضاء باعتباره ركيزة أساسية يراد به ضمان محاكمة عادلة. فنص في المادة العاشرة على أنه "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضية أمام محكمة مستقلة..." فلا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة مشكلة وفقا للقانون فاستقلال المحكمة ركن جوهري ولازم لعدالة المحاكمة.

ولا مرأى في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء نظر الدعوى يشكل خطوة أولى وأساسية في نجاحه في مهمته بتوفير العدالة للباحثين عنها بصرف النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعهم المالي والاجتماعي. وبذلك أضحي مبدأ المساواة يمثل ضمانه أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة. فلا يجوز أن تميز الدولة بين رعاياها أمام القضاء، أو أن تميز بين الوطنيين والأجانب. كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى من حيث الأصل مع تخصيص هيئة لتفصل في منازعات تخص فئة اجتماعية معينة دون أخرى. بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات، وبنفس فرص الدفاع، ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يختل بها ميزان العدل، ويخرق بها مبدأ المساواة⁽⁴⁴⁾.

ومن المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لضمأن محاكمة عادلة مبدأ علنية الجلسات. إذ جاء في المادة العاشرة منه "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة..." وهكذا تأتي أهمية هذا الإعلان في أن الحقوق التي وردت به تجاوزت نطاق الدولة الواحدة، لتنعكس على الدساتير والقوانين الأساسية لمعظم دول العالم، حيث تضمنت هذه الدساتير أهم الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان وحرصت على احترامها⁽⁴⁵⁾.

وعلى هدى من ذلك نص دستور جمهورية مصر العربية المعطل لعام 2012 في المادة (34) على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس.

المتحدة آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة ضرورية في حفظ السلام العالمي وتحقيق الأمن الدولي⁽³⁹⁾.

ومما يؤكد ذلك ما دعت إليه المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو غير ذلك، واتساقا مع ذلك وضع الميثاق على عاتق أجهزة الأمم المتحدة التزاما بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾.

حيث ألزم الميثاق الجمعية العامة ضرورة إعداد الدراسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان⁽⁴¹⁾.

وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور في التأكيد على ضمانات المتهم، حيث جاء في المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1975/12/09 ما يلي: "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن تتسامح فيه، ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة"⁽⁴²⁾.

وعلى ذلك تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان بالجمعية العامة عام 1946، والتي تقوم بعقد اجتماعات مع المسؤولين بكافة الدول الأعضاء لدراسة حقوق الإنسان⁽⁴³⁾.

وتأسيساً على ذلك يجب على أعضاء الأمم المتحدة تغيير تشريعاتهم وقوانينهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان بما يتناسب وأحكام الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتكزاً على أساس أن هذه الحقوق نابعة من الكرامة الأصلية والملازمة للإنسان.

واحتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون. وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به، حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "... يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"، وتكرس مبدأ المساواة في المادة العاشرة من نفس

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

حظيت حقوق وضمونات المتهم بأهمية كبيرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966⁽⁴⁶⁾. والتي تمثل أهم الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، وهذه الحقوق والحريات لا تخرج في معظمها عن الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد في جميع أنحاء العالم المتحضر في الدساتير والتشريعات المحلية حتى صار الاعتراف بها وحمائتها واجب من واجبات الدولة الحديثة.

وقد جاءت المادة السابعة من هذا العهد تحرم التعذيب والعقوبات القاسية والغير إنسانية، كما نصت المادة التاسعة على بعض ضمانات الحرية والسلامة الشخصية ومنها عدم حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، وحق كل شخص في التعويض بسبب إيقافه بشكل غير قانوني⁽⁴⁷⁾.

وأكد هذا العهد في المادة الرابعة عشر على حق المتهم أن يواجه تفصيلاً بالوقائع المنسوبة إليه وبأسبابها. وبلغه يفهمها وفي أسرع وقت، ومنحه مدة زمنية معقولة لإعداد وسائل دفاعه، واتصالاته، ومحاكمته حضورياً، وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره. بل يجب إعلامه قانوناً بحقه في استعمال مدافع عنه. وإن كان لا يستطيع ذلك تعين أن تختار له المحكمة مدافعا عنه يتولى المهمة مجاناً. وأكد على إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع، فأكد على حق كل متهم بارتكاب جريمة ما أن يتاح له "من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه بنفسه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه" المادة 3/14 ب...

كما تضمن هذا العهد حق المتهم في سرعة إجراء المحاكمة بما لا يخل بحقه في الدفاع حيث نصت المادة (3/9) على: "... كل مقبوض عليه أو مُحْتَجَز بتهمة جنائية يجب أن يُحال سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المُخَوَّلين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه". وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كلمة "سريعاً" بأنها تعني "أيام معدودة". وتنص المادة (3/14) من العهد المذكور على أن من حق كل شخص أن "يُحاكم دون تأخير لا مبرر له"، ويقول المبدأ 38 من مجموعة المبادئ: "يكون للشخص المُحتَجَز بتهمة جنائية الحق في أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته". وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "هذا الضمان لا يتعلق بالوقت الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة فقط، بل يتعلق أيضاً بالوقت الذي يجب أن تنتهي فيه".

كما تناول هذا العهد ضمانات عدم سريان القوانين بأثر رجعي، والمساواة أمام القضاء والمحاكمة العادلة وعلنية المحاكمة، وأن تتم بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون، فضلاً عن ضمانات الحياة الخاصة للأفراد⁽⁴⁸⁾.

فنصت المادة 7/14 على أنه "... لا يجوز تعريض أحد مُجَدِّداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرِّئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

كما حظرت المادة (15) تطبيق القانون بأثر رجعي بقولها "... لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي،" ما لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون ينص عليها وقت ارتكاب الجريمة".

وأكد العهد على علنية جلسات المحاكمة، وقررت استثناء على ذلك سرية الجلسات لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن العام أو سير العدالة، فنصت المادة 14/1 على "... أن تكون قضيتته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جنائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية".

كما تضمن العهد، الضمانات الخاصة بالقضايا التي يُحَكَّم فيها بالإعدام، فأكد على أنه "لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ومن حق كل من يُحَكَّم عليه بالإعدام أن يسعى للعفو عنه أو لتخفيف الحكم".

وتأكيداً على مبدأ المساواة نصت المادة 14 في فقرتها الأولى من هذا العهد على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية".

كما أكد العهد على حق المتهم في الطعن في الأحكام فنصت المادة 14 على أن: " يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن وفقاً للقانون أمام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانتته وعقابه".

القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق النقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها).

وأكدت المادة الثالثة عشر على حق المتهم في محاكمة علنية عادلة تؤمن له فيها كافة الضمانات، وذلك بقولها (1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جنائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة القضائية للدفاع عن حقوقهم، 2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان).

كما نصت المادتين السادسة والسابعة على مجموعة من الضمانات بشأن الحكم بالإعدام، فنصت المادة السادسة على أنه (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف) وعلى الرغم من تلك الضمانات التي كرستها المواثيق الدولية والنصوص القانونية للمتهم، ورغم التجريم الصريح لأوجه التعذيب، فإن الكثير من دول العالم لا تزال تهدر الكثير من تلك الضمانات⁽⁵¹⁾.

المطلب الرابع: مساهمة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في

تكريس ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

أولت الأمم المتحدة موضوع حقوق الإنسان بأهمية خاصة، وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات الدولية، والاتفاقيات الدولية، مبدأ حماية حقوق الإنسان وضمانات من أجل تكريس الحرية الشخصية للمتهم.

الفرع الأول: مساهمة المؤتمرات الدولية في تكريس

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

اهتم المجتمع الدولي بإقامة العديد من المؤتمرات⁽⁵²⁾ من أجل تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية وإرساء آليات تؤمن تفعيل هذه الحقوق والحريات وتضمن صيانتها وتأكيداها.

ولا شك أن التوصيات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمرات الدولية تعد من الروافد الهامة لإقرار وتكريس حقوق وضمانات المتهم أمام جهات التحقيق والمحاكمات الجنائية.

من هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد بطهران في 13 أيار/ مايو عام 1968، وناقش هذا المؤتمر إشكالية عالمية حقوق الإنسان وأفضى إلى

وهو ما يعني أنه يتعين على المحكمة في حال إدانته أن تثبت تورطه في ارتكاب الفعل الجنائي. ولا يكون ذلك قطعاً إلا بتسبب الأحكام، فمن حق المتهم معرفة جملة الأسباب التي دفعت المحكمة لإدانته حتى يتمكن من مباشرة حق الطعن.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

احتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾ على عدد كبير من الضمانات لحقوق الإنسان يستفيد منها المتهم خلال انعقاد الخصومة الجنائية، فنصت المادة (14) على أنه

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه...

كما أن المادة (16) من هذا الميثاق قررت مبدأ أصل البراءة وقررت للمتهم ضمانات بصورة صريحة بقولها "كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ... "تمثلت هذه الضمانات في إخطار المتهم فوراً بالتهمة المنسوبة إليه، وإعطائه وقتاً كافياً لإعداد دفاعه وألا ينتزع الاعتراف منه جبراً وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم كرامته الشخصية وحياته الخاصة⁽⁵⁰⁾.

كما حرمت المادة الثامنة من هذا الميثاق المعاملة اللاإنسانية وجرمت التعذيب، حيث نصت على أنه (1- يحظر تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض).

كما أكدت المادة الثانية عشر على مبدأ المساواة واستقلال القضاء حيث نصت على أن (جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية

للإنسانية أو المهينة 1984 حيث جاء فيها "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"⁽⁵⁶⁾.

أ. الإجراءات التشريعية: وضع نصوص في قانون العقوبات تجرم أعمال التعذيب وتعاقب عليها، ويلحق بذلك تشريعات ولوائح السجون والمعتقلات.

ب. الإجراءات الإدارية: منع التعذيب بالقرارات والتعليمات، مع التدريب على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحفظ عليهم كرامتهم (وهي مسؤولية وزير الداخلية).

ج. الإجراءات القضائية: مطالبة الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب بشكل يضمن عدم إفلات مرتكب التعذيب من المساءلة الجنائية.

د. تبليغ الفرد بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

هـ. تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

و. حق مناقشة شهود الاتهام.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية لعام 1950

جاءت هذه الاتفاقية⁽⁵⁷⁾ ثمرة لجهود دول أوروبا الغربية في مجال حقوق الإنسان، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من أهم الحقوق من أهمها حق الإنسان في الحياة وسلامة كيانه البدني وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة للإنسانية⁽⁵⁸⁾.

وحق الإنسان في أن يحاكم أمام محكمة قضائية مستقلة محايدة في جلسات علنية، وحقه في الدفاع، والحق في التقاضي، وقرينة البراءة، وعدم التمييز، ووجوب احترام الحياة الخاصة⁽⁵⁹⁾، كما نصت هذه الاتفاقية على حق المتهم في أن يعلم بما هو منسوب إليه - (مادة 3/6) كما نصت أيضاً على حق أي شخص في أن يعرف سبب أي إجراء تم اتخاذه قبله وأن يحاط علماً بالتهمة المنسوبة إليه⁽⁶⁰⁾، كما نصت المادة (3/14)، على أنه "لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية: أن تجرى محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض..."

ثالثاً: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة نظام روما

الأساسي 1998

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية تُعد من أهم إنجازات المجتمع الدولي على طريق تحقيق العدالة الناجزة التي لا

الإقرار بأن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم بخصوص حقوق الأفراد وضمان حرياتهم التي لا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها، ويشكل التزاما على عاتق المجتمع الدولي"⁽⁵³⁾.

ثم جاء مؤتمر فيينا⁽⁵⁴⁾ المنعقد في في 25 حزيران/يونيه 1993، وحسم مسألة عالمية حقوق الإنسان وأكد على التزام كافة الدول رسمياً بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على المستوى العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة.

ثم جاء التقرير الختامي للمؤتمر يقر بأن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل بشأن حقوق الإنسان على أساس من الشمول وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة"، والحقيقة أن مؤتمر فيينا يعد أهم المحطات الهامة في تكريس عالمية حقوق الإنسان وضمان تفعيلها تباعاً وتحقيق أرقى درجات النفاذ حيال تطبيقها درءاً لمخاطر طمسها وخرقها بالتعمادي في ممارسة الانتهاكات⁽⁵⁵⁾.

ويمكننا القول بأن ضمانات وحقوق الإنسان أصبحت تشكل في هذه المواثيق مصدراً دولياً هاماً اعتمدت عليه كافة الدول عند وضع دساتيرها، وفي صياغة قوانينها خاصة الجنائية.

الفرع الثاني: مساهمة الاتفاقيات الدولية في تكريس

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

أولاً: اتفاقية مناهضة التعذيب

عقدت اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الوثائق الدولية التي تتعلق بالتعذيب، وتضع قواعد تفصيلية لتنظيمه.

وقد عرفت المادة الأولى، التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه..."

ثم أوردت المادة 16 تحريماً عاماً لأوجه المعاملة القاسية أو اللإنسانية بقولها: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي تصل إلى حد التعذيب كما حددهته المادة الأولى..."

كما نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على إجراءات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

حتى أضحي حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات حقاً طبيعياً وأخلاقياً قوامه مصلحة المتهم والمجتمع معا حيث يحقق مصلحة عامة تتمثل في كشف الحقيقة وإرساء قواعد العدالة بين بني البشر، واستيفاء حق المجتمع في معاقبة من تعدى على المصالح التي يحميها القانون، فالدولة تقرر ولا تمنحه، باعتباره حقاً لصيقاً بالصفة الإنسانية.

وقواعد المحاكمة العادلة لها سند ومصدر خارجي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفصله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتكرس في اتفاقيات إقليمية كثيرة أمريكية وأوروبية وإفريقية وعربية. حتى أضحت هذه القواعد علامة بارزة يصعب غض الطرف عنها، وكان من أهمها: استقلال القضاء، وتقرير مبدأ المساواة أمام القضاء، وكفالة حق الدفاع، ووجاهية المحاكمة، وعلانيتها، وسرعة الفصل في الدعوى، وتسبب الأحكام، وعدم جواز معاقبة المتهم عن الواقعة مرتين، وتقرير حق المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، من أهمها:

النتائج

- لا زال هناك نقص كبير يعترى تطبيق قواعد حقوق الإنسان ضمن إطار منهجي ثابت لا يتغير بحسب المصالح والأهواء.

- انعكس تعارض المصالح الدولية، واختلاف الأنظمة والقوانين في العالم وتباينها، والتحولت في السياسة الدولية على نحو مستمر بالأثر السلبي على حماية حقوق المتهم والحفاظ عليها.

- تتسم قواعد وحقوق الإنسان بالحساسية والتعقيد وتفتقد لآلية تنفيذها على المستويين الوطني والدولي.

- لا زال البعض يشكك في عالمية المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فمنظمة اليونسكو ومن خلال مائدة مستديرة نظمت في أكسفورد من 11 إلى 19 نوفمبر 1965 أكدت على تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتقاليد الغربية خاصة المتبعة في أوروبا والولايات المتحدة.

- المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني لم تضع إلية ملزمة لتنفيذ أو تطبيق مبدأ علنية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للمتهم وباقي الخصوم ووكلائهم خلافاً لما فعله المشرع المصري في المادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

- لم يمنح المشرع الأردني وباقي الخصوم الآخرين الحق

اعتبار فيها للقومية أو الإثنية أو الدين والتي تكون سندا أساسياً لارتقاء المجتمع الدولي والحضارة الإنسانية نحو العدالة. وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية ولزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري. وقد حرص واضعو النظام الأساسي لهذه المحكمة على تبني حقوق وضمانات المتهم، فتضمن النص على معايير المحاكمة العادلة التي يتعين على قضاة المحكمة تطبيقها⁽⁶¹⁾.

وتتمثل أهم ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في الضمانات المتعلقة باستقلال القضاء، والضمانات المتعلقة بسير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والضمانات المتعلقة بالطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة وغيرها من الضمانات الأخرى التي لا يتسع المقام للحديث عنها.

الخاتمة

أقر المجتمع الدولي مجموعة من الضمانات تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة وتضمن حقوقه بما يحفظ عليه كرامته في شتى مراحل الدعوى الجنائية، وحتى الحكم فيها، كما كفلت له مجموعة من الضمانات تكفل حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة، وهذه الضمانات تتمثل في مجموعة من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة أيضاً في السادس عشر من شهر ديسمبر 1966. وأضحت هذه المواثيق تشكل من جهة أخرى مصدراً دولياً اعتمدت عليه الدول عند وضع دساتيرها وتشريعاتها خاصة الجنائية منها. كما أنها تمثل من جهة أخرى رمزا للتطور، وعلامة من علامات التقدم والرفق، وعنواناً للوحدة القانونية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي المعاصر رغم الاختلاف في طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي غير أنه من الثابت والمؤكد أن الأنظمة الوضعية لم تصل إلى هذه المرحلة من الإجماع حول هذه الحقوق والحريات، إلا بعد انتهاكات وعدوان على حقوق الإنسان، حدث على مر أجيال متعاقبة وقرون متتالية، وبعد اصطدامات ومطالبات متعددة، من جمعيات ومنظمات كثيرة. ولم يتم إقرار هذه الحقوق، إلا بعد أن تعرض الأفراد، وفي مناطق كثيرة من العالم إلى اعتداءات وتجاوزات، كانت محل كتابات مختلفة من قبل المهتمين بمجالات حقوق الإنسان، من فلاسفة ومفكرين وعلماء اجتماع ومهتمين بالدراسات السياسية والقانونية.

- بالنسبة للخصوم ووكلائهم.
2. نأمل من المشرع الأردني بأن يسمح للمتهم سماع أقوال الشاهد وإبداء الملاحظات عليها.
3. نأمل في أن يبحث المجتمع الدولي عن آلية فعالة ونافذة تضمن فاعلية مبادئ وقواعد وحقوق الإنسان.
4. نناشد المجتمع الدولي إعادة النظر في آلية عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
5. نناشد جامعة الدول العربية، إنشاء مفوضية ترافق وتضمن حماية حقوق الإنسان أمام القضاء.

في ابداء الملاحظات على أقوال الشهود عند الانتهاء منها.

- لم يعطي المشرع الأردني للمتهم حق الطلب من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى كما فعل المشرع المصري في المواد 113 و 114 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الأردني العمل على تعديل المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بأن يضع آلية ملزمة لتنفيذ أو تطبيق مبدأ علنية إجراءات التحقيق الابتدائي

الهوامش

- (13) المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- (14) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة 1/147.
- (15) تمييز 232/85، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية - نقابة المحامين، 1982-1987، ص 198.
- (16) Cass Crim 19 Mers 1986 bull, P 2p 2, no. 113.
- (17) البديري، 2002.
- (18) الدستور الأردني، المادة 1/6.
- (19) دستورية عليا في 7 فبراير القضية رقم 137 لسنة 18 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 8 في 19 فبراير 1998.
- (20) سرور، 199.
- (21) Cuchet Yves et ctsi, Jean-droitconstitutionne- Paris: ellip, 1996, 48.
- (22) سيد، 1997.
- (23) الطراونة، 2003.
- (24) حامد البديري، الضمانات الدستورية، المرجع السابق، 2002، 293.
- (25) نقض مصري في 1965/1/25، مجموعة المبادئ القانونية، ج2، رقم 3014، ص 1314.
- (26) البديري، 2002.
- (27) المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (28) البديري، 2002.
- (29) البديري، 2002.
- (30) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 89، 1986.
- (31) نقض مصري 27 فبراير 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، رقم 51، ص 175.
- (32) حسني 2003.
- (33) عبيد، 1986.

- (1) الضمانات هي القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل أو لا يستعملها دون أن يترتب على ذلك إخلالاً بالتزام قانوني. ويشترط فيها أن تشمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية. وقد تطورت فكرة الضمانات استجابة للاهتمام بحقوق الإنسان وتمشياً مع تيار الدفاع الاجتماعي على المستوى الدولي، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فكان لابد من حماية الحقوق والحريات الشخصية بأن يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، وأن تفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات المتخذة ضده، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات بحيث إذا صدر حكم بإدانة متهم سقطت عنه قرينة البراءة وأصبح المساس بحريته أمراً جائزاً قانوناً، وفي حدود يرسمها القانون وذلك استكمالاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.
- (2) حبيب، 1982.
- (3) Cerber, 1990.
- (4) البديري، 2002.
- (5) Jeam, Pardel, 1993.
- (6) سرور، 1982.
- (7) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية دستورية جلسة في 1994/1/4.
- (8) Badinter, 1998.
- (9) الدستور الأردني، المواد 6/1، 6/2، 7.
- (10) الدستور الأردني، المواد 6/1، 6/2، 7.
- (11) المادة 2/111 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1986.
- (12) سلامة، 1986.

- (34) المادة (237)، أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (35) إبراهيم، 1993.
- (36) وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، 1993، ص 266.
- (37) البدري، 2002.
- (38) Cass, Crim, 1 November 1970, bau. No 198.
- (39) طلال ياسين العيسى، وعلي جبار، "المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 143.
- (40) عطا الله، 2007.
- (41) المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1975/12/9.
- (42) عطا الله، 2007.
- (43) عودة، 2007.
- (44) علي، 1985.
- (45) عيسى، الحسيناوي، 2009.
- (46) راجع أيضاً نصوص المواد (74، 77) من الدستور المصري الصادر في 2012.
- (47) الطراونة، 2003.
- (48) طلال ياسين، وعلي جبار، المرجع السابق، ص 147.
- (49) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.
- (50) راجع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.
- (51) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو/أيار 2004.
- (52) أولت الأمم المتحدة موضوع حقوق الإنسان بأهمية خاصة وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية، ومن هذه المؤتمرات والمواثيق: عقدت عام 1969 مؤتمر حقوق الإنسان في كوستاريكا، مؤتمر حقوق الإنسان في القاهرة والذي استمر لمدة ثلاثة أيام من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر الجاري والذي عقد في الذكرى الـ 63 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام (1416هـ-1995م)، مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاجن عام (1415هـ-
- (53) المهدي، شافعي، 2010.
- (54) في 25 حزيران/يونيه 1993، انعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يقينا عاصمة النمسا واعتمد ممثلوا 171 دولة بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل فينا الصادرين عن المؤتمر، وبذلك حققوا بنجاح اختتام المؤتمر الذي استغرق اسبوعين وتقديم خطة مشتركة إلى المجتمع الدولي تعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- (55) المهدي، شافعي، 2010.
- (56) اتفاقية مناهضة التعذيب، الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 1984/12/10.
- (57) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا- روما في 4 نوفمبر 1950.
- (58) عبد الجليل، 2008.
- (59) الطراونة، 2003.
- (60) المهدي، 2010.
- (61) Lippman, 1997.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

النهضة العربية، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ص 446
 فقرة 390، ص 481 فقرة 412.
 نمور، م. س. (2014) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء
 الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
 عمان، ص 83، ص 422.
 إبراهيم، و. (1993) حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية،
 مصر، جامعة المنصور، ص.
 البديري، أ. (2002) الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة
 الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ج 1.
 عبد الجليل، أ. (2008) دراسة حول الأليات الدولية والمحلية
 لمحاربة الإفلات من العقاب، ص 132.
 حسني، م. ن. (2003) الدستور والقانون الجنائي، ط 1، القاهرة.
 سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ص 24.
 أبو عامر، م. ز.، وعبد المنعم، س. (2006) قانون العقوبات
 الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 66، 45.
 جعفر، م. ع. (2004) قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة
 والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال،
 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص
 175، 182.
 حسني، م. ن. (1984) جرائم الاعتداء على الأموال في قانون
 العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت،
 ص 28، 31، 42.
 خلاف، ف. أ. (1997) جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية،
 ص 298، 309.
 سرور، أ. ف. (1991) الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص،
 دار النهضة العربية، ص 810.
 السعيد، ك. (2008) شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على
 الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 48، 57، 84،
 75.
 الشاذلي، ف. (2002) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،
 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 406-407، ص
 479، 483.
 عوض، م. ع. (1985) جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات
 الجامعية: الإسكندرية، ص 252، 281.
 القلبي، م. م. (1943) شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم
 الأموال، مكتبة عبد الله وهب، القاهرة، ص 39، 24.
 عبد الستار، ف. (1988) شرح قانون العقوبات الخاص في القسم
 الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية،
 ص 670، ص 667.
 عبيد، ر. (1985) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة
 الثامنة، دار الفكر العربي: القاهرة، ص 330.
 القهوجي، ع. ع. (2002) قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم
 الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال- منشورات
 الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 664.
 الكيلاني، ف. (2004) جرائم الأموال، الطبعة الأولى، مؤسسة
 الرسالة، بيروت، ص 65، ص 210.
 مصطفى، م. (1984) شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار

3، العدد 9، ص 878، عن نمور ص 442 الهامش.
مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقص
في ربع قرن، الجزء الثاني، المحامي أحمد قدور المنصور،
مطبعة دار الرضوان، دمشق 2006.
موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له- الجزء الثاني
والثالث- محمد أديب استانبولي.
الفكر القضائي للمعلوماتية، دمشق، 1999.

المراجع باللغة الاجنبية

Mathew (1997) Lippman-Crimes Against Humanity-Boston
College-Third World Journal.
Pradel. J. et. Michel Danti-Juan. M.D. (2001) Droit penal
special, ed. 2, Cujas Paris, no. 817, et suvant.
Roger, M.R. et. Andre, V. A. (1982) droit penal special, v, 2,
cujas, n. 1913.
Francois (1990) Gerber justice independante justice sur
commande presses universitaires de France paris
Bardel, L. (1993) proce dare penale of cit.
Badinter, K. (1988) prnveaeode penale. presentation-dalloz.
Yreset, C. (1996) catsia pise, jeam-proitconstitiomel-paris,
ellipse.
Cass. S. (1970). crim 17 november, ball, no, 198.

الطراونة، م، (2003) ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،
ط1، دار وائل، عمان، ص97، 141.
المرصفاوي، ج. ص. (1997)، ضمانات المحكمة في التشريعات
العربية، ط1، القاهرة، ص 92.
المهدي، أ. (2010) التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم
وحمايتها، ط1، القاهرة، ص 131.

القوانين

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 وتعديلاته.
قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

المجموعات الجزائية

نقض سوري، عسكرية جنا 292، قرار 328، تاريخ 1979/3/15،
موسوعة قانون العقوبات السوري، استانبولين قاعدة 507.
نقض سوري جنا 94 قرار 20 تاريخ 1965/19، 1، موسوعة قانون
العقوبات السوري، استانبولي، قاعدة 562.
نقض سوري جنا 652 قرار 16 تاريخ 1966/6/16، استانبولي،
قاعدة 538-539.
نقض مصري رقم 31 لسنة 27 ق س 7 ص 891، مجموعة أحكام
محكمة النقص، 1958، عن خلاف ص 304.
تميز أردني ق رقم 94/486، مجلة نقابة المحامين لسنة 1995،
ص 2792.
تميز أردني رقم 553 تاريخ 1999/9/30، المجلة القضائية، السنة

Constitutional, Legal and Judicial Guarantees for the Trial of the Accused

*Mohammad A. Al-alwan**

ABSTRACT

The international community recognized set of guarantees to protect ensure rights of the accused, including the Preservation of his dignity in various stages of the criminal proceeds and even ruling in it also ensured him asset of guarantees to ensure his rights during the penalty. These guarantees are in a range of international conventions such as the Universal Declaration of Human Rights adopted by the General Assembly of the United Nations in the tenth of December 1948, and the international covenant on Civil and Political Rights adopted by the General Assembly also in the sixteenth of December 1966.

On the other hand, these instruments adopted it when draw up their constitutions and legislation, especially the criminal ones.

It also represents a symbol of the development and a sign of progress and prosperity and a title of the legal unit between the various members of the international community, despite the difference in nature of the political, social and economic system. However, its certainly that the legal systems did not reach this stage of consensus about these rights and freedoms, only after violations aggression against human rights occurred over.

Keywords: Guarantees, Rights, Accused.

* The Institute of Public Administration, Riyadh, Saudi Arabia. Received on 21/5/2015 and Accepted for Publication on 14/1/2016.